

182148 - هل يشرع إذا عطس الطفل الصغير أن نحمد الله عنه ؟

السؤال

حين يعطس طفلي أقول أنا الحمد لله ، فهل هذه بدعة ؟ وأيضاً هل يجب علينا أن نقول الحمد لله لو عطسنا أثناء الصلاة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

تشميت العاطس ، إذا حمد الله : من الآداب الشرعية المتأكدة ، وهي حق من حقوق المسلم على أخيه .
وينظر جواب السؤال رقم : (67805) ، ورقم : (178639) .

فأما من لم يحمد الله ، فإنه لا يستحق أن يشمت :

روى البخاري (6221) ومسلم (2991) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ : (هَذَا حَمْدُ اللَّهِ ، وَهَذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ) .
وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ : " دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ فِي بَيْتِ بِنْتِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ فَعَطَسْتُ فَلَمْ يُشَمِّتْنِي ، وَعَطَسَتْ فَشَمَّتْهَا ، فَرَجَعْتُ إِلَى أُمِّي فَأَخْبَرْتُهَا ، فَلَمَّا جَاءَهَا قَالَتْ : عَطَسَ عِنْدَكَ ابْنِي فَلَمْ تُشَمِّتْهُ ، وَعَطَسَتْ فَشَمَّتْهَا ؟
فَقَالَ : إِنَّ ابْنَكَ عَطَسَ فَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ فَلَمْ أُشَمِّتْهُ ، وَعَطَسَتْ فَحَمَدَتِ اللَّهَ فَشَمَّتْهَا ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتُوهُ فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ فَلَا تُشَمِّتُوهُ) رواه مسلم (2992) .

قال النووي رحمه الله :

" هَذَا تَصْرِيحٌ بِالْأَمْرِ بِالتَّشْمِيتِ إِذَا حَمِدَ الْعَاطِسُ ، وَتَصْرِيحٌ بِالنَّهْيِ عَنْ تَشْمِيتِهِ إِذَا لَمْ يَحْمَدْهُ فَيُكْرَهُ تَشْمِيتُهُ إِذَا لَمْ يَحْمَدْ ، فَلَوْ حَمِدَ وَلَمْ يَسْمَعْهُ الْإِنْسَانُ لَمْ يُشَمِّتْهُ ، وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يُشَمِّتُهُ حَتَّى يَسْمَعَ حَمْدَهُ ، قَالَ : فَإِنْ رَأَيْتَ مِنْ يَلِيهِ شَمَّتْهُ فَشَمِّتْهُ " انتهى من " شرح النووي على مسلم " (18/121) .

وينظر جواب السؤال رقم : (3448) ، ورقم : (106432) .

ثانياً :

إذا كان الصبي مميزاً ، يعقل التعليم والتأديب ، فإنه يشرع تعليمه وتأديبه على حمد الله إذا عطس ، كما ثبت من تعليم النبي

صلى الله عليه وسلم للغلام آداب الطعام ، وأمر بتعليم الصبيان الصلاة ، ونحو ذلك .
 " (وَيُعَلِّمُ صَغِيرٌ وَقَرِيبٌ عَهْدٌ بِإِسْلَامِ الْحَمْدِ لِلَّهِ) وَكَذَلِكَ يُعَلِّمُ مَنْ نَشَأَ بِبَادِيَةِ بَعِيدَةٍ ، لِأَنَّهُ مَظْنَّةُ الْجَهْلِ بِذَلِكَ ...
 (وَيُقَالُ لِصَبِيِّ عَطَسَ وَحَمِدَ : بُورِكَ فِيكَ أَوْ) يُقَالُ لَهُ : (جَبَرَكَ اللَّهُ أَوْ) يُقَالُ لَهُ : (يَرْحَمُكَ اللَّهُ) قَالَهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ .. انتهى
 من "مطالب أولي النهى" (1/945) وينظر "كشاف القناع" (2/158) .

والظاهر أنه لا فرق في حق من حمد بين أن يكون صغيراً أو كبيراً ، فيشمت الكل بلفظ واحد : " يرحمك الله " .
 قال في " فتح المعين " (4/219) .

" ولم يفرق النووي في الأذكار بين ما يشمت به الكبير والصغير ". انتهى من "فتح المعين شرح ألفاظ المعين" (4/219) .

ثالثاً :

إذا كان طفلاً صغيراً ، لم يبلغ حد التعلم ، ولا يحسن أن يتلقن الحمد ؛ فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن وليه يحمد عنه ؛ لكن الأظهر أن الحمد إنما يطلب من العاطس ، ولا ينوب عنه غيره فيه ؛ لكن لو دعا له بما يناسب الحال ، من الرحمة ، أو الصلاح ونحوها ، فترجو ألا يكون به بأس ، لأنه ليس مفرداً في ترك الحمد ، والدعاء لمثله مشروع في الجملة ، لكن الأولى ألا يتخذ سنة راتبة .

قال ابن مفلح رحمه الله في "الآداب الشرعية" (2/343):

" وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ يَعْطُسُ قَالَ : يُقَالُ : لَهُ بُورِكَ فِيكَ .
 وَقَالَ صَاحِبُ النَّظْمِ : إِنْ عَطَسَ صَبِيٌّ ، يَعْنِي : عِلِمَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ، ثُمَّ قِيلَ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، أَوْ بُورِكَ فِيكَ وَنَحْوُهُ ، وَيُعَلِّمُ الرَّدَّ .
 وَإِنْ كَانَ طِفْلاً حَمِدَ اللَّهُ وَلِيَّهُ أَوْ مِنْ حَضَرَهُ ، وَقِيلَ لَهُ : نَحْنُ ذَلِكَ . انْتَهَى كَلَامُهُ . [قال ابن مفلح] : أَمَّا كَوْنُهُ يُعَلِّمُ الْحَمْدَ فَوَاضِحٌ ، وَأَمَّا تَعْلِيمُهُ الرَّدَّ فَيَتَوَجَّهُ فِيهِ مَا سَبَقَ فِي رَدِّ السَّلَامِ [يعني : من عدم الجمع بينهما] ؛ لَكِنْ ظَاهِرٌ مَا سَبَقَ مِنْ كَلَامِ غَيْرِهِ أَنَّهُ يُدْعَى لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهُ ، لَكِنْ قَدْ يُقَالُ : الدُّعَاءُ لَهُ تَشْمِيتٌ فَيَتَوَقَّفُ عَلَى قَوْلِهِ : الْحَمْدُ لِلَّهِ كَالْبَالِغِ ، لَكِنْ الْأَوَّلُ أَظْهَرُ فِي كَلَامِهِمْ ... وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

" انتهى من " الآداب الشرعية " (2/327) .

رابعاً :

من عطس في الصلاة شرع له أن يحمد الله ، لكن ليس له أن يشوش على غيره بذلك ، أو يشغله به في الصلاة .

فإذا عطس فلم يحمد الله فلا شيء عليه .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" إذا عطس الإنسان في الصلاة ، وخارج الصلاة : فحمد الله تعالى ليس بواجبٍ عليه ؛ بل هو أفضل وأكمل ، ولو لم يحمد الله لم يكن آثماً بذلك .

والحمد عند العطاس مشروعٌ للإنسان في حال الصلاة وفي حال عدم الصلاة ، إلا أنه إذا كان في الصلاة وخاف أن يشوش

على من معه من المصلين فليسر بالحمد ولا يجهر به ؛ لأنه يخشى إذا جهر به أن يشوش على المصلين أو أن يستعجل أحدٌ من الناس فيقول يرحمك الله ، وإذا قال أحدٌ لمن عطس فحمد الله : يرحمك الله والقائل يصلى ، فإن صلاته تبطل " انتهى من "فتاوى نور على الدرب" (5 / 313) .

وينظر إجابة السؤال رقم (106435) .

والله أعلم .